أحاديث النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال

جمعا ودراسة

إعداد الدكتور

موسى بن عبد الغني الشيخ

أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها

كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

أحاديث النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال

جمعا ودراسة

موسى بن عبد الغني الشيخ
قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : mosa3580@hotmail.com

الملخص :

يهدف البحث إلى جمع أحاديث النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال من مظانها المتفرقة في مصادر السنة النبوية، وتخريجها، والحكم عليها، والتعليق عليها، ودراسة أصل المسألة وبيان الراجح في هذا كله في ضوء كلام أهل العلم بالحديث والفقه قديمًا وحديثًا. وبخاصة أن هذ الأحاديث تتعلق بالآداب، والمسلم محتاج إلى معرفة معانيها ودلالتها ولهذا يحتاج الأمر إلى تحقيق القول فيه من الناحية الحديثية والفقهية. كما أن هذه الأحاديث هي محل بحث لدى المحدثين والفقهاء والأصوليين، فتحديد القول فيه مهم للجميع ، وهذا الأمر يحتاج غلى تحرير مسائله الحديثية والفقهية والأصولية مبيناً مواطن الإجماع، والخلاف، والراجح.

الكلمات المفتاحية: النهي ، الأخذ ، فلا يأخذ، الإعطاء ، بيمينه، بالشمال ، بشماله.

Hadiths prohibiting taking and giving in the nort Collect and study

Mosa bin Abdul Ghani Al-Sheikh.

Department of Sunnah and its Sciences, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: mosa3580@hotmail.com

Abstract:

The research aims to collect the hadiths prohibiting taking and giving in the north from their various sources in the sources of the Prophet's Sunnah, grading them, ruling on them, commenting on them, studying the origin of the issue and explaining what is most likely in all of this in light of the words of the scholars of hadith and jurisprudence, ancient and modern. Especially since these hadiths are related to etiquette, and the Muslim needs to know their meanings and significance, and for this reason the matter needs to be investigated from a hadith and jurisprudential standpoint. These hadiths are also the subject of research by hadith scholars, jurists, and fundamentalists, so determining what is said about them is important for everyone, and this matter requires editing its hadith, jurisprudential, and fundamentalist issues, indicating the areas of consensus, disagreement, and what is more correct .

Keywords: prohibition, taking, not taking, giving, with his right hand, with his left hand, with his left hand .

المقدمة

الحمد لله الذي بعث رسوله في خير الأمم وأوسطها أجمعين، وأنزل الكتاب على قلبه ليكون من المنذرين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتَّابعين، أمَّا بعد:

فإن الأحكام الشرعية مستمدة من الكتاب والسنة، والاستدلال بالكتاب لا يحتاج إلا نظر واحد وهو النظر في دلالة النص على الحكم. أما الاستدلال بالسنة فهو يحتاج إلى نظرين: النظر في ثبوت الحديث، والنظر في دلالة النص على الحكم، وهذا الذي يُعبر عنه الباحثون بقولهم: رواية ودراية. أو بقولهم: حديثية موضوعية.

وقد أستعنت بالله في مشاركة طلبة العلم بهذا البحث الحديثي الفقهي الأصولي الذي يتناول جانبي الحديث والفقه لأحاديث النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال.

وجعلت عنوان البحث: **أحاديث النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال جمعًا ودراسة.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-الإسهام في خدمة السنة النبوية.

٢-أن هذا الحديث يتعلق بالآداب، والمسلم محتاج إلى معرفة معناه ودلالته وهذا يحتاج الأمر إلى تحقيق القول فيه من الناحية الحديثية والفقهية.

٣-أن هذا الحديث هو محل بحث لدى المحدثين والفقهاء والأصوليين، فتحديد القول فيه مهم للجميع.

أهداف البحث:

١-تخريج الأحاديث الدالة على النهي الأخذ والإعطاء بالشمال، وبيان طرقها، وعللها، والحكم عليها.

٢-دراسة مسألة الأمر والنهي في باب الآداب.

٣-دراسة مسألة حكم الأخذ والإعطاء بالشمال.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي النقدي، والمنهج الاستنباطي، وذلك على النحو التالي:

١-أخرج الأحاديث تخريجًا موسعًا.

٢-أدرس حال من ينبني على بيان حاله الحكم على الحديث دراسة تفصيلية.

٣-أستفيض في بيان الحكم على الحديث مدعمًا هذا بأقوال علماء الحديث.

٤-أحرر مسائل هذا الباب الحديثية والفقهية والأصولية مبيناً مواطن الإجماع، والخلاف، والراجح.

٥-أذكر ما يتصل بالمسألة من التعليق على الحديث أو تحرير مسألة حديثية لها اتصال وثيق بالحكم على الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت أحاديث هذا الباب بالدراسة الوافية من حيث الرواية والدراية.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في استحباب البداءة باليمين

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال جمعًا وتخريجًا.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الأول.

المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المطلب الثالث: الحديث الثالث.

المطلب الرابع: الحديث الرابع.

المبحث الثالث: حكم الأخذ والإعطاء بالشمال،

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأمر والنهي في الآداب.

المطلب الثاني: حكم الأكل والشرب والأخذ والإعطاء بالشمال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا والله أسألُ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

استحباب البداءة باليمين[1]

قد دلت السنة النبوية على استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم، واستعمال الشمال في كل ما كان من أذى واستقذار، ومن هذا:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ «يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله».[2]

قال ابن رشد – الجد – " كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله ... فما يتصرف به الإنسان منه ما يستحب له فعله بيمينه ومنه ما يستحب له فعله بشماله، فإن فعل ما يستحب له فعله بيمينه بشماله، أو ما يستحب له فعله بشماله بيمينه، أساء ولم يكن عليه شيء، وأجزأه ذلك الفعل إن كان من العبادات التي يستحب له أن يفعله بشماله ما كان فيه أذى ".[3]

قال النووي: " قولها (كان ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه

---

(١) لن أستفيض في ذكر النصوص الدالة على هذا؛ وذلك لأنه أمر متقرر عند أهل العلم، ولأن البحث يتعلق بجزئية النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، ولكن كان لزامًا البدء بهذا المبحث والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٨) ، (٤٢٦) ، (٥٣٨٠) ، (٥٨٥٤) ، (٥٩٢٦) ومسلم في "صحيحه" (٢٦٨) ، (٢٦٨) والنسائي في "المجتبى" (١١٢ / ١) ، (٤١٩ / ١) ، (٥٢٥٥ / ١) وأبو داود في "سننه" (٤١٤٠) والترمذي في "جامعه" (٦٠٨) وابن ماجه في "سننه" (٤٠١) وأحمد في "مسنده" (٢٥٢٦٦) ، (٢٥٦٣٠) ، (٢٥٧٨٥) ، (٢٦١٨٥) ، (٢٦٣٠٣) ، (٢٦٤٠٢). وهذا لفظ البخاري.

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٩).

يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم. " [١]

وقال الحافظ ابن حجر: " وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين. " [٢]

وعن ابن عباس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي، وزان مني ما شان من غيري». وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحدا بينهما. وكان إذا لبس نعليه بدأ باليمين، وإذا خلع خلع اليسرى. وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء أخذا وعطاء. [٣]

(١) شرح مسلم (٣/ ١٦٠).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٠).
(٣) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢٦١١)، (٢٥٩٣) الطبراني في "الكبير" (١٠٧٦٦). وهذا حديث ضعيف جدًا؛ فإنه من رواية عمرو بن الحصين العُقيلي، وهو متروك. [التقريب ٥٠٤٧]. قال الهيثمي في " مجمع الزوائد" (١٣٩/١٠) : " وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك ". وقد ذكرته هنا لاشتماله على لفظ الأخذ والإعطاء، لبيان ضعفه لا استدلاً به، فما دل عليه من استحباب البدء باليمين قد ثبت من وجه صحيح في أحاديث أخرى منها الحديث المذكور قبله.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال جمعًا وتخريجًا

المطلب الأول : الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها»، قال: وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٢٠)، والترمذي في "جامعه" (١٨٠٠)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٥٤١)، والحميدي في "مسنده" (٦٤٩)، وأحمد في "مسنده" (٦٢٢٥)، (٦٢٩٣)، (٦٤٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧١٤)، (٦٨٦٢)، (٦٨٦٤)، (٦٨٦٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٥٦٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٣٦)، (٩٣٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٢٢٦)، (٥٢٢٩)، (٥٣٣١)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٤٧٢٥) من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر.

ومسلم في "صحيحه" (٢٠٢٠)، (٢٠٢٠)، وأبو داود في "سننه" (٣٧٧٦) والترمذي في "جامعه" (١٧٩٩) ،ومالك في "الموطأ" (٣٤١٢)، والدارمي في "مسنده" (٢٠٧٣)، (٢٠٧٤)، والحميدي في "مسنده" (٦٤٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٤٩٢٤)، وأحمد في "مسنده" (٤٦٢٥)، (٤٩٨٠)، (٥٩٥٢)، (٦٤٤٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧١٣) ، (٦٧١٥)، (٦٧١٧)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٥٨٤)، (٥٧٠٤)، (٥٧٠٥)، والطبراني في "الأوسط" (٩٢٩٧)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٤٧٢٤) من طرق عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأحمد في "مسنده" (٥٦١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧١٨)، والبزار في "مسنده" (٥٧٣٦)، والطبراني في "الأوسط" (٥٥٧٥) من طرق عن نافع.

كلهم (سالم، وأبو بكر، ونافع) عن ابن عمر به بمثله، وليس في حديث أحد منهم زيادة «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها». والقائل زاد نافع هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (١)

الحكم على الحديث

الحديث بدون ذكر حكم الأخذ والإعطاء حديث ثابت لا إشكال في ثبوته، ولكن بالنسبة لذكر حكم الأخذ والإعطاء – وهي الشاهد – فقد جاء من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، ولم يذكرها غيره من أصحاب الزهري، وقال الدارقطني عنها: " إلا أن إبراهيم بن سعد زاد في متنه ألفاظا لم يتابع عليها، وهي قوله: وإذا أخذ أحدكم فليأخذ بيمينه، وإذا أعطى فليعط بيمينه ". (٢) وأما ما يتعلق بقول عمر بن محمد: وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها». فإن كل الطرق التي وقفت عليها من حديث نافع ليس فيها هذه الزيادة ثم إن الحديث من طريق نافع، قد جاء عن شريك ومحمد بن بشر قال الدارقطني: " ورواه شريك بن عبد الله، ومحمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك وهم أيضا ". (٣) والحديث محفوظ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده، وحديث نافع خطأ، حكم بهذا أبو زرعة الرازي، (٤) النسائي، (٥) والدارقطني، (٦) ومال إلى هذا الطبراني حيث قال: " لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلا

(١) مستخرج أبي عوانة (١٤٧/٥)، التوضيح (٨٨/٢٦).
(٢) العلل (١٣/ ٢٣٧).
(٣) العلل (١٣/ ٢٣٧).
(٤) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٥).
(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٠).
(٦) العلل (١٣/ ٢٣٦).

شريك ورواه يحيى بن سعيد القطان، والناس: عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ " [١]

إذًا حديث نافع خطأ، بذكر الزيادة أو بدونها، وكأن الإمام مسلم رحمه الله لم يسق إسنادها، ولم يودعها في صحيحه لما فيه من خطأ ونكارة بل اكتفى بنقل عمر بن محمد أحد رواة الحديث، والله أعلم.

التعليق على الحديث:

- **قال القاضي عياض:** " وزاد في حديث نافع : "ولا يعطي بها، ولا يأخذ بها" على ما تظاهرت به سنته – عليه السلام – من أمره بذلك في غير شيء، وحبه التيامن في أمره كله ... ". [٢]

- **قال القرطبي:** " ولقد أبعد وتعسَّف من أعاد الضمير في (شماله) على الآكل ". [٣]

- **قال النووي:** " وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال. وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين. وأن للشياطين يدين ". [٤]

- **قال العيني:** " وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله ﷺ قال: (لا تاكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) وقال الطيبي: معنى قوله: إن الشيطان يأكل بشماله، أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاربه عباد الله الصالحين، وقال بعضهم: فيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن

(١) المعجم الأوسط (٥/ ٣٦٧).
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٤٨٦).
(٣) المفهم (٥/ ٢٩٦).
(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٩٢).

الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. قلت: للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن صنفا منهم يأكلون ويشربون. والثاني: أن صنفا منه لا يأكلون ولا يشربون. والثالث: أن جميعهم يأكلون ولا يشربون. وهذا قول ساقط. وروى أبو عمر بإسناده عن وهب بن منبه. بقوله: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون. فقال: هم أجناس، فأما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون، منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك، والذين يقولون: هم يأكلون ويشربون اختلفوا على قولين: أحدهما: أن أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع، وهذا قول لم يرد عليه الدليل، والآخر: أن أكلهم وشربهم مضغ وبلع، وهذا القول الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة. " [1].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠/٢١).

المطلب الثاني: الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَكَلَ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٦٦)، والطبراني في "الأوسط" (٦٧٧٥) هشام بن حسان.[١]

والطبراني في "الأوسط" (٨٤٩٠) من طريق زياد بن الربيع، عن هشام الدستوائي.

كلاهما (هشام بن حسان، وهشام بن أبي عد الله) عن يحيى بن أبي كثير به بمثله.

وأحمد في "مسنده" (٨٤٢٢)، (٨٧٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧١٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٨٩٩)، والبزار في "مسنده" (٧٧٨٣) من طريق سعيد بن المسيب كلاهما (أبو سلمة، وسعيد) عن أبي هريرة ﷺ وليس في حديث سعيد الأخذ والإعطاء.

الحكم على الحديث:

الحديث من طريق الدستوائي رجاله ثقات إلا أن الدارقطني قد أشار إلى أن الصواب هو عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.[١] فالحديث من طريق

---

(١) هذا الحديث اختلف فيه على هشام بن حسان على وجهين: **الوجه الأول:** هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. **الوجه الثاني:** هشام بن حسان، عن عبد الله بن دهقان، عن أنس بن مالك ﷺ، مرفوعًا وليس فيه: «وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤١٤/٤) : " وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن هقل بن زياد، عن هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يشرب بشماله ... ، الحديث؟ قال أبي: هذا خطأ، وكذا حدثناه هشام، وقد حدثني الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن دهقان مولى أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ ".

أبي سلمة خطأ، ولم أقف على قول ناقد يخالف قول الدارقطني، أما بالنسبة لحديث سعيد بن المسيب فهو حديث ثابت ولكن ليس فيه الشاهد المراد دراسته وهو الأخذ والإعطاء بالشمال، وليس المقام مقام بحث ثبوت الحكم في الأكل والشرب فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة. (٢)

(١) العلل (٢٦٩/٩).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه مسلم في " صحيحه " (٢٠١٩) من حديث جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال». وفيه (٢٠٢٠) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٣٤١/٨): " وفي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالأكل باليمين. وفي حديث جابر قبله النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهذا تأكيد منه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو عالم بالنهي ولا عذر له ولا علة تمنعه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله فقد غوى " .

المطلب الثالث: الحديث الثالث

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا، أو يأخذ بشماله، ونهى أن يتنفس الرجل في إنائه، إذا شرب».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٣) عن معاذ بن فضالة.

ومسلم في "صحيحه " (٢٦٧)، والنسائي في "المجتبى" (٢٥)، وفي "الكبرى" (٢٩) من طريق وكيع بن الجراح.

وأحمد في "مسنده" (٢٢٩٧٠) عن إسماعيل بن علية ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٧٨) من طريق بشر بن المفضل، والنسائي في "المجتبى" (٤٧)، وفي "الكبرى" (٤١) من طريق خالد الصدق، والترمذي في "جامعه" (١٨٨٩)، والطيالسي في "مسنده" (٦٢١)، ومن طريقه البيهقي في "سننه الكبير" (٥٥٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٤٦٤٨)، والدارمي في "مسنده" (٧٠٠) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دكين، والدارمي في "مسنده":(٧٠٠) من طريق وهب بن جرير.وأبو عوانة في" مستخرجه " (٨٢٠٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣٢٨) من طريق جرير بن حازم، وأحمد في "مسنده" (٢٣٠٨٨) من طريق: يحيى القطان، والدارمي في "مسنده" (٧٠٠) من طريق يزيد بن هارون ، كلهم (وهب، وجرير، ويحيى، ويزيد) عن هشام بن أبي عبد الله.

والبخاري في "صحيحه" (٥٦٣٠)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٠٧٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن.

والبخاري في "صحيحه" (١٥٤)، وابن ماجه في "سننه" (٣١٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٧٩)، والدارمي في "مسنده" (٢١٦٨)،وأحمد في "مسنده" (٢٣٠٠٤)، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٣٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥٤٩)، (١٤٧٧٠) من طريق أبي عمرو الأوزاعي.

ومسلم في "صحيحه" (٢٦٧)، (٢٦٧)، والنسائي في "المجتبى" (٤٨)، وأحمد في "مسنده" (٢٢٩٥٨) من طريق أيوب السختياني.

ومسلم في "صحيحه"(٢٦٧) من طريق همام بن يحيى ، وأبو داود في "سننه" (٣١) من طريق أبان بن يزيد العطار ، والنسائي في "المجتبى" (٢٤)، وفي "الكبرى" (٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الملك ، وأحمد في "مسنده" (١٩٧٢٩)، (٢٣٠٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٥٦) من طريق حجاج ، وأحمد في "مسنده" (٢٣٠٧٥) من طريق حرب بن شداد ، والترمذي في "جامعه" (١٥)، والحميدي في "مسنده" (٤٣٢)، وابن وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٥٨٤)، خزيمة في "صحيحه" (٦٨) من طريق معمر بن راشد.

كلهم عن (هشام، وشيبان، والأوزاعي، وأيوب، وهمام، وأبان، وإبراهيم، وحجاج، وحرب، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير به بمثله وليس في حديث أحد منهم عدا **جرير بن حازم** ذكر الأخذ والإعطاء.

دراسة حال المتفرد بالزيادة:

جرير بن حازم.

هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزْدي، أبو النّضر البصري.

روى عن: هشام الدستوائي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما.

روى عنه: ابن وهب، وأيوب السختياني، وغيرهما.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن صالح، والساجي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: " صدوق صالح ".

وقال النّسائي: " ليس به بأس".

وتكلم بعض النقاد في جرير ورموه بالوهم والخطأ، لاسيما في حديثه عن قتادة.

وقد رماه بالوهم: القطّان، وأحمد، وغيرهما.

قال يحيى القطّان عندما سُئل: أيّما أحبّ إليك أبو الأشهب أو جرير بن حازم؟ قال: "ما أقربهما، ولكن جرير كان أكثر وهماً".

وقال أحمد بن حنبل: "حدّث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ".

وقد بين ابن حبان سبب وهمه وغلطه فقال: "كان يخطىء، لأن أكثر ما كان يحدّث من حفظه".

وخصّ بعض الأئمة النكّارة في حديثه عن قتادة كابن معين وأحمد وابن عدي.

فقال الإمام أحمد: «كان حديثه عن قتادة غير حديث النّاس يوقف أشياء، ويسند أشياء».

وقال ابن عدي: «وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره».

وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن جرير بن حازم اختلط في آخر عمره، لكن قال ابن مهدي: «جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث، فلمّا أحسّوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً».

وقال الذهبي: "ثقة ، لما اختلط حجبه ولده». وقال أيضاً: «اغتفرت أوهامُه في سَعَةِ ما روى".

وقال ابن حجر: "ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدّث من حفظه".

والخلاصة: أن جرير بن حازم ثقة، لكن له أوهام إذا حدّث من حفظه، وحديثه عن قتادة أشد ضعفاً.

مات سنة (١٧٠هـ) أخرج حديثه الجماعة. [١]

الحكم على الحديث:

أما بالنسبة لحكم التنفس في الإناء فهو ثابت وهو لفظ حديث البخاري، ومسلم، وأما بالنسبة لموضع الشاهد وهو النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، فقد سبق أنه تفرد به جرير بن حازم، وجميع الرواة عن هشام بن أبي عبد الله، لم يذكروا هذه الزيادة، وحال جرير لا يحتمل التفرد لاسيما عن راو مكثر كهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فذكر النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال منكر، والله أعلم.

(١) تاريخ الدارمي(ص٨٧)، العلل ومعرفة الرّجال لأحمد(١٠/٣)، الجرح والتعديل (٥٠٥/٢)، تهذيب الكمال (٥٢٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/١)، تقريب التهذيب (رقم: ٩١١)، الكواكب النيّرات(ص١١١).

المطلب الرابع: الحديث الرابع

عن عبد الله بن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله ».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٤٢٠).

دراسة حال راوي الحديث:

عبد الله بن أبي طلحة.

عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ، المدني، أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم بنت ملحان ، حنكه النبي ﷺ، وسماه: عبد الله.

روى عن: أخيه أنس بن مالك، وأبيه أبي طلحة.

روى عنه : ابنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسليمان مولى الحسن بن علي، وغيرهما.

قال ابن سعد: " كانت أمه أم سليم حاملا بِهِ يوم حنين. ولم يزل عَبد اللَّهِ بالمدينة في دار أبي طلحة، وكان ثقة، قليل الحديث ".

وقال العجلي: " مدني تابعي ثقة " .

قال العلائي: " ولا يعرف له رؤية ، بل هو تابعي ، وحديثه مرسل ".

مات سنة: ٨٤ هـ، وقيل: ٨٧هـ.

أخرج حديثه مسلم والنسائي. (١)

(١) الجرح والتعديل (٥٧/٥)، تهذيب الكمال (١٣٣/١٥)، جامع التحصيل (رقم: ٣٧٣)، الإصابة (١٣/٥)، تهذيب التهذيب (٣٦١/٢)، تقريب التهذيب (رقم: ٣٤٢٠).

مسألة: حديث من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ.

تبين من دراسة ترجمة راوي الحديث – عبد الله بن أبي طلحة – أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وهنا مسألتان: الأولى: ثبوت شرف الصحبة. والثانية: حكم حديثه. أما ثبوت شرف الصحبة فهو ثابت له ﷺ، قال ابن كثير: " وأما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله، فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أنه رضي بقتل عثمان رضي الله عنه، بل كلهم كرهه، ومقته، وسب من فعله، ولكن بعضهم كان يود لو خلع نفسه من الأمر، كعمار بن ياسر، ومحمد بن أبي بكر، وعمرو بن الحمق وغيرهم ".[(١)] فابن كثير سمى محمد بن أبي بكر من الصحابة، ومحمد من أطفال الصحابة كما هو معلوم فهو وعبد الله بن أبي طلحة سواء.

وقال الحافظ ابن حجر: " القسم الثاني: من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز، إذ ذكر أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق، لغلبة الظنّ على أنه صلّى اللّه عليه وسلم رآهم لتوفّر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادهم عنده عند ولادتهم ليحنّكهم ويسمّيهم ويبرّك عليهم، والأخبار بذلك كثيرة شهيرة ... ".[(٢)]

قال السيوطي: " ومن رأى النبي ﷺ غير مميز، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه صحابي ".[(٣)]

(١) البداية والنهاية (٧/ ٢٢١).
(٢) الإصابة (١/ ١٥٥).
(٣) تدريب الراوي (١/ ٢٢٠).

وقال السخاوي: " وأما الصغير غير المميز ؛ كعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وغيرهما ممن حنكه النبي ﷺ ودعا له، ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام، فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه، صدق أن النبي ﷺ رآه، ويكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة. وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة ؛ خلافا للسفاقسي شارح البخاري ؛ فإنه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه: إن كان عبد الله هذا عقل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة، وإلا كانت له فضيلة، وهو في الطبقة الأولى من التابعين. وإليه ذهب العلائي ؛ حيث قال في بعضهم: لا صحبة له، بل ولا رؤية، وحديثه مرسل. وهو إن سلم الحكم لحديثهم بالإرسال ؛ فإنهم من حيث الرواية أتباع، فهو فيما نفاه مخالف للجمهور. وقد قال شيخنا في (الفتح) : إن أحاديث هذا الضرب مراسيل. قال: والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا، حتى مراسيل الصحابة، لا يجري في أحاديث هؤلاء ؛ لأن أحاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي – ﷺ – ".[1]

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي حكم حديثهم، فقد ذكر الحافظ ابن حجر قول المحققين من أهل العلم في هذا فقال: " لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث، ولذلك أفردتهم عن أهل القسم الأول ".[2]

وقال السيوطي: " يرد على تخصيص المرسل بالتابعي ... ومن رأى النبي ﷺ غير مميز، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٧٩)
(٢) الإصابة (١/ ١٥٦).

لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ؛ لأن أكثر رواية هذا أو شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا ".[١]

تنبيه: تبين مما سبق نقله عن أهل العلم بالحديث التفريق بين هذا القسم وبين مرسل صغار الصحابة كابن عباس ﷺ، وغيره من الصحابة، فمراسيل هؤلاء حجة إجماعًا خلافًا لمن سبق ذكرهم وهم من غير أهل الحديث والقول في هذا قول أهل الحديث.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ وذلك لأنه مرسل. قال الهيثمي: " وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح ".[٢]

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٢٠)
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٦).

المبحث الثالث

حكم الأخذ والإعطاء بالشمال

المطلب الأول: الأمر والنهي في الآداب

إن لصيغ الأمر عند علماء الأصول معان ودلالات أوصلها الآمدي إلى خمسة عشر وجهًا،[١] أوصلها المحلي إلى ستة وعشرين وجهًا،[٢] وإن كان الغزالي قد بين أن عد هذه الأوجه من الأصوليين شغفًا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل.[٣]

والناظر إلى عبارات العلماء، وصنيعهم يرى أنهم يعتبرون الأمر في باب الآداب للاستحباب، والنهي في باب الآداب للكراهة، وسأذكر جملة من نصوصهم وتصرفاتهم الدالة على هذه المسألة:

قال القرطبي: في شرحه على أبواب الآداب من صحيح مسلم " ولا خلاف : في أن أوامر هذا الباب ونواهيه : إنما هي من الآداب المكمِّلة ، وليس شيءٌ منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء " .[٤]

وقال ابن عبد البر في شرحه لحديث النهي عن المشي في النعل الواحدة: "هذا نهي أدب وإرشاد والله تعالى أعلم، وإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحدة لم يحرم عليه النعل وليس عاصيا عند الجمهور وإذا كان بالنهي عالما وأما أهل الظاهر فقالوا هو عاص إذا كان بالنهي عالما وقد مضى في باب النهي عن أكل ذي ناب

(١) الإحكام (٢/ ١٤٢).
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٦٩/١).
(٣) المستصفى (١/ ٢٠٥).
(٤) المفهم (٤١٦/٥).

من السباع الأصل ما يكون من النهي نهي تحريم وما يكون منه على وجه الأدب والندب والاستحسان فلا وجه لإعادته ".[١]

وقال أيضًا: " **وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء نهيه ﷺ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة وأن يقرن بين تمرتين في الأكل وأن يأكل من أس الصحفة وأن يشرب من في السقاء وغير ذلك مثله كثير قد علم بمخرجه المراد منه** وقد قال جماعة من أهل العلم إن كل نهي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء ففعله الإنسان منتهكا لحرمته وهو عالم بالنهي غي مضطر إليه أنه عاص آثم واستدلوا بقول رسول الله ﷺ إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا عنه ما استطعتم فأطلق النهي ولم يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة فقالوا إن من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة أو قرن بين تمرتين في الأكل أو أكل من رأس الصحفة ونحو هذا وهو عالم بالنهي كان عاصيا وقال آخرون إنما نهى عن الأكل من رأس الصحفة لأن البركة تنزل منها ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد ويأخذ جليسه تمرة فمن فعل فلا حرج وكذلك النهى عن الشرب من في السقاء خوف الهوام لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام وربما كان في السقاء ما يؤذيه فإذا جعل منه في إناء رآه وسلم منه وقالوا في سائر ما ذكرنا نحو هذا مما يطول ذكره وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب وإنما هو من الباب الأول **إلا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهي تنزه وتقذر ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر فإن أراد به نهي أدب فهذا ما لا**

(١) الاستذكار (٨/ ٣١٢)

يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التزه عن النجاسة والأقذار فهذا غاية في التحريم ... ".[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ففي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: " إن حضرت الصلاة ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس» " وذكر الحديث، ثم لما قدم النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن يتم بهم الصلاة، فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام، فتأخر تأدبا معه لا معصية لأمره ".[٢]

قال الشيخ العثيمين: " سلك بعض العلماء مسلكا جيدا وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين:

أوامر تعبدية .وأوامر تأديبية، من باب الآداب ومكارم الأخلاق. فما قصد به التعبد فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم، لأن الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأدب فإن الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب... ."[٣]

(١) التمهيد (١/ ١٤١).
(٢) منهاج السنة النبوية (٨/ ٥٧٩).
(٣) منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها (ص: ١٠٣-١٠٥).

المطلب الثاني: حكم الأكل والشرب والأخذ والإعطاء بالشمال

قبل الكلام في هذه المسألة، ونقل كلام العلماء عليها، والراجح من أقوالهم لابد من ذكر مقدمتين:

الأولى: أن الخلاف في الأخذ والإعطاء بالشمال هو نفس الخلاف في الأكل والشرب بالشمال

قال ابن الملقن: " قال الطبري: لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى، إلا لمن كانت بيمنى يديه علة مانعة من استعمالها، ومثله الأخذ والإعطاء بها والرفع والوضع والبطش "[(١)] وقال المناوي: "وأخذ جمع حنابلة ومالكية وظاهرية من التعليل به حرمة أكله أو شربه أو أخذه أو إعطائه بها بلا عذر لأن فاعل ذلك إما شيطان أو شبيه به. "[(٢)].

الثانية: تبين مما سبق أن النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال غير ثابت وأقوى الأحاديث هو مرسل عبد الله بن أبي طلحة، ولا يمكن أن نجعل أدلة استحباب البداءة باليمين شاهدًا لأحاديث النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال؛ وذلك لاختلاف المعنى، ففي تلك الاستحباب، وفي هذه النهي، ومعلوم أن من شروط التقوية بالشواهد اتفاق المعنى، وهذا غير متحقق هنا والله أعلم.

اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب والأخذ والإعطاء بالشمال على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو قول الجمهور، وحملوا النهي على الكراهة لأنه من باب الآداب.[(٣)]

(١) التوضيح (٨٨/٢٦).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٩/١).
(٣) البحر الرائق (٢٩/١)، الفواكه الدواني (٣١٦/٢)، مغني المحتاج (٤١٢/٤)، المغني (٢٨٩/٧)، الانصاف (٣٢٦/٨).

القول الثاني: التحريم، وهو قول ابن حزم، وابن عبد البر،[(١)] وابن العربي، والعراقي، وابن حجر، والصنعاني، والعثيمين، وغيرهم. وحملوا النهي على التحريم، وأن جعل هذا الفاعل مشابه لفعل الشيطان قرينة لحمل النهي على التحريم.[(٢)]

قال شيخ الإسلام: " فصل ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال:«لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها»..«وفي لفظ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» ورواه مسلم أيضا عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك؛ فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة".[(٣)]

وقال الشيخ العثيمين: " ومن هذا أيضًا – أي: من مشابهة الشيطان – الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال ، ومع الأسف أن كثيرًا من الناس، ومن طلبة العلم، ومن أهل الخير والعبادة يأخذ بشماله ويعطي بشماله ، فمثلاً يعطي شيئًا بالشمال ، سبحان الله ، الذي يأخذ بالشمال ويعطي بالشمال مشابه للشيطان ، وهو خلاف المروءة وخلاف الأدب ، إذا أردت أن تعطي أحدًا أعطه باليمين ، وإذا أردت أن

(١) حكاه القول بالتحريم عن ابن حزم وابن عبد البر ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٦٨/٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢٢/٩-٥٢٣)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٦٨/٣)، سبل السلام (٢٣٥/٢).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٧/١).

تأخذ منه شيئًا فخذ باليمين ، اللهم إلا إذا كانت اليمين مشغولة ، مثل أن تكون تحمل فيها شيئا ثقيلا لا يمكن أن تنقله إلى اليد اليسرى ، فلكل حال مقام، لكن بدون سبب لا تعط بالشمال ولا تأخذ بالشمال إن كنت تريد هدى النبي ﷺ. نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية ".[١]

والراجح: هو القول الثاني وهو أن النهي للتحريم، وأن التشبيه بأنه فعل الشيطان هذا قرينة على للتحريم. والله أعلم.

بقي الإشارة إلى أن هذا الخلاف وإن كان في الجميع إلا أن النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال لم يثبت بخلاف النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٧/١

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه، والشكر له على جزيل عطائه، له الحمد على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفق على إنجازه.

وبعد أن من الله علي وصلت إلى نهاية هذا البحث يحسن بي أن أختمه بأهم النتائج، والتوصيات.

أما النتائج:

١- أن حديث ابن عمر ﷺ المحفوظ هو من طريق سالم، عنه.

٢- أنه ليس في الطرق عن نافع ذكر حكم الأخذ والإعطاء بالشمال

٣- أن أصح حديث في هذا هو مرسل عبد الله بن أبي طلحة.

٤- أنه وقع في نصوص العلماء وتصرفاتهم تقريرًا لقاعدة أن الأمر في باب الآداب محمول على الاستحباب إلا لقرينة، وأن النهي في باب الآداب محمول على الكراهة إلا لدليل

٥- الصواب أن الأخذ والإعطاء بالشمال، لم يثبت النهي عنه وأن الخلاف فيه كالخلاف في الأكل والشرب بالشمال.

أما التوصيات:

١- دراسة الأحاديث التي يبني عليها أحكام فقهية، دراسة من حيث الرواية والدراية.

٢- جمع الأحاديث المتعلقة بمسألة واحدة ودراستها دراسة حديثية، وبيان الحكم عليها.

٣- دراسة الأحاديث الدالة على النهي عن أوضاع لتعلقها بمشابهة عمل الشيطان.

٤- دراسة الأحاديث التي قيل عنها أنها الأصل في الباب.

وختاماً أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله أن يمنَّ علي بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي هذا خالصًا له سبحانه وتعالى، وأن يغفر لي ما كان فيه زلل، وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم.

فهرس المراجع والمصادر

١- الإجماع ، لإبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣١٨هـ، تحقيق وتخريج الأحاديث أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان–عجمان، مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة.

٢- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة ١٤١٠ : ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠ : ٢٠٠٠م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب

٥- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى : ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ – ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين ، قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق | دار الوعي– حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ، دراسة وتحقيق فاروق حمادة، دار القلم– دمشق.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٣- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ : ١٤٣٠هـ – ١٩٨٨: ٢٠٠٩م.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٢١- تهذيب الآثار، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٢٢- تهذيب التهذيب لابن حجر، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠،.

٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبعة: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، طبعة: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٦- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٧- الثقات المؤلف محمد بن حيان بن أحمد بن حيان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البسني (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣.

٢٨- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي .

٢٩- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.
٣٠- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند .
٣١- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم.
٣٢- الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني المتوفى: ٧٥٠هـ، دار الفكر.
٣٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٣٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان .
٣٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٣٦- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٣٧- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى١٣٥٢: ١٣٥٥هـ.
٣٨- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٩- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .
٤٠- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ : ١٤١٧هـ – ١٩٩٣: ١٩٩٧م ط. دار الصميعي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م ط. الدار السلفية.
٤١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م،
٤٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٤٣- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
٤٤- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٥- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٤٦- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٤٧- شمائل النبي ﷺ ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: : الأولى ٢٠٠٠م.

٤٨- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤٩- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان – الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٥٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٥١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)
٥٢- الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ ه.
٥٣- علل أحاديث جحد العارية، الدكتور: عبد الله بن برجس آل عبد الكريم. بحث محكم.
٥٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
٥٥- العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم

٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٥٧- الكاشف للذهبي، تحقيق: محمد ، عوامة دار المنهاج الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

٥٨- الكامل في الضعفاء لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

٥٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

٦٠- المراسيل، أبو داود السِّجِسْتاني، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦١- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٦٢- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٣- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠ : ١٤٠٣هـ – ١٩٧٠: ١٩٨٣م.

٦٤- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ : ١٤١٠ هـ – ١٩٨٤ : ١٩٩٠م.

٦٥- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ – ٢٠١٠م

٦٦- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار المأمون للتراث – دمشق ، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٦٧- مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م

٦٨- المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٦٩- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٠- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار – عمَّان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة أما الأجزاء: (١٣ ، ١٤ ، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد ، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي

٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٧٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨-٦٥٦هـ. الجزء الثالث، تحقيق شمس الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم نزال، دار ابن كثير- دمشق- بيروت.

٧٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد، عالم الكتب – بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧٧- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٧٨- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الجارود النيسابوري، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٧٩- منظومة أصول الفقه وقواعده، نظم وشرح: محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ. دار ابن الجوزي.

٨٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٨٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية

٨٣- موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٨٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد ،عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.